تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم

۲۹۷.۱۴۱
ف ح ی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا ونصلي على خير خلقه محمد واله واصحابه صلوة طيبة كثيرة اما بعد
فيقول العبد الضعيف الراجي الى رحمة الله القوي احقر العباد نعيم الدين بن الفاضل
حبيب الله بن الفاضل محب الله بن الفاضل المحقق الكامل احمد عبد الحق بن الفاضل
السعيد محمد سعيد بن الفاضل الكامل رئيس العلماء مركز العالم قطب الافلاك فلك العلم
قطب الملة والدين مولينا قطب الدين الشهيد السهالوي اسكنهم الله في خبة النعيم
ان الذي ما حضرتني في جناب الاخ الاكبر الاستاذ الكامل التحرير المدقق قدوة العلما
اكمل المحررين افضل المدققين صاحب تصانيف كثيرة المدعو بولي الله دامت فيوضه
وبركاته عليا غرضت ان اسلوي واشرح لي كتابا ان لطيفا ان مضبوطا في علم
الفرائض الا انه لم يذكر فيها طريق كتابته على الفرائض ولذا صعبت على المحصلين كتابته

فامرني الاستاذ بان اكتب رسالة مشتملة على تسهيل كتابة العمل واني مع قلة بضاعتي امتثلت
لامره الجليل والفت في هذا الفن رسالة مشتملة على مسائل الفرائض وما يتعلق بها ومحتوية على
طرق كتابة العمل وسميتها بخلاصة الفرائض وارجو من الله ان يقبلها العالمون وان
وعدها الجاهلون وعلى الله التوكل وبه الاعتصام وبيده ازمة التوفيق والتحقيق و
عنده علم الصواب قال علماء الفرائض رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة الاول
الابداء بتكفين الميت وتجهيزه بلا تبذير وتقتير فتكفين الرجل بالكثر من ثلثة الثواب و
تكفين المرأة باكثر من خمسة تبذير بامعدود وتكفين الرجل باقل من ثلثة والمرأة باقل
من خمسة تقتير بامعدود وعلى هذا القياس التبذير والتقتير بالقيمة فانه اذا كان يليق
بالميت في حياته ثمانية عشرة درهم مثلا فالتكفين باقل منها تقتير والتكفين باكثر
منها تبذير واذا قال قدماء مشائخنا يكفن الرجل بما يليق في الجمع والاعياد والمرأة بما يليق
لزيارة ابويها والثاني قضاء ديونه من جميع ما بقي من ماله بعد التجهيز والتكفين و
الثالث تنفيذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين لا من اصل المال والرابع تقسيم
التركة من ما بقي بعد التجهيز والتكفين وقضاء الديون ونفاذ الوصايا على حسب ما في الكتاب
والسنة واجماع الامة واذا عرفت هذا فاعلم ان في التقسيم يبدأ باصحاب الفرائض
وهم اصحاب سهام مقدرة في كتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واجماع الامة ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من ياخذ من التركة ما بقي من اصحاب
الفرائض وعند الانفراد يجوز جميع المال ثم بالعصبات من جهة السبب وهو مولى العتاقة
اي المنعم فذكر انه كان اولى منه ثم بعصبته العصبات بالنفس المذكورة لانه لا ولاء للنساء
كما قال عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث ثم بالرد
على ذوي الفروض بقدر حقوقهم ثم بذوي الارحام ثم بمولى الموالات وصورته
مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال للاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل مني

Powered by Google

اذا جنت وتحال الآخر قبلت اذا اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا كما ذكرت ضمنا يصح هذا العقد
ويصير المتقابل واخا عاقلا ويسمى مولى الموالاة ثم بالمقر له بالدين على الغير حيث ثبت
سببا اقراره من ذلك الغير اذا ثبت المقر على اقراره ثم بالموصى له بجميع المال حيث ثبتت المال
في كتاب اقر المريض من الحاوي اذا لم يكن في زمانه بيت المال وانما كان في زمن الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم فانه لو صرف ذلك الى سلطان الوقت والقاضي غالبا لم يسلم
لا يصرفون ذلك لا مصارفه وذكر القاضي الامام عبد الواحد في فرائضه ان الفاضل عن سهام
الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال اليوم لما قلنا بل يدفع اليهما لانهما اقرب الى
الميت من غيرهما وكان الصرف اليهما اولى وكذا الابن والابنة من الرضاع اذا لم يكن للميت
غيرهما يصرف ماله اليهما واعلم ان المانع من الارث اربعة الرق كاملا او ناقصا كما تقدم
والكتابة والتدبير وام الولد والقتل الذي يجب به القصاص او الكفارة واختلاف
الدينين فلا يرث مسلم الكافر ولا الكافر من المسلم اجماعا كما ستذكره في ميراث اهل الكفر
واختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالذمي والمستامن او الحربيين من دارين
مختلفين فاختلاف الدار انما يتحقق باختلاف العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة
فيما بينهم وبنا بخلاف المسلمين فانه لا اعتبار للاختلاف فيهما لان دار الاسلام دار
واحدة لا تختلف باختلاف الملك والله

باب معرفة الفروض وسهامها

السهام المقدرة في كتاب الله ستة النصف وهو للبنت او بنت الابن او الاخت الشقيقة او
لاخت لاب اذا لم يكن للميت زوجة ولا ولد ولا ولد ابن ولا اخت شقيقة والربع وهو للزوج اذا
لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن وهو للزوجة او للزوجات اذا لم يكن له ولد ولا ولد ابن
والثلثان وهو للبنتين فصاعدا او لبنات الابن او للاخوات الشقائق او لاخوات لاب عند عدمهن
والثلث وهو للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
والسدس وهو للام اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات

انلم یکن له ولد ولا ولد الابن الکانوا اکثر من الواحد واختلفوا فی ثلث الباقی فقال جمهور
الصحابة والفقهاء ان للام ثلث مابقی بعد فرض احد الزوجین انکانت مع الاب و
والکانت مع الجد فالاصح انها لها ثلث الکل وعلیه الفتوی وذلک فی مسئلتین
زوج وابوین او زوجة وابوین وآلسادس السدس وهو للاب والام کما قال الله تعالی
وللابویه لکل واحد منهما السدس وقال الله تعالی فانکانت له اخوة فلامه السدس
وقال الله تعالی فی حق ولد الام وله اخ او اخت فلکل واحد منهما السدس فاصحاب
هذه السهام اثنی عشر نفرا اربعة من الرجال الاب والجد والاخ لام والزوج وثمان
من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والام وان علت والاخت
لاب والاخت لام والجدة الصحیحة وهی التی لایدخل فی نسبها الی المیت جد فاسد
فللاب احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس مع الابن وابن الابن وان سفل
والفرض والتعصیب مع البنت وبنت الابن وان سفلت لکن انکانت مع بنت
فللاب السدس من حیث الفرض للبنت النصف وما بقی للاب من حیث التعصیب
والتعصیب عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد کالاب الا فی اربع مسائل الاول
ان ام الاب لاترث معه بوجه وترث مع الجد والثانیة ان المیت اذا ترک ابوین واحد
الزوجین فللام ثلث مابقی بعد نصیب احد الزوجین وانکان مکان الاب الجد
فللام ثلث جمیع المال الا عند ابی یوسف رح فانه ان بنی الاعیان والعلات کلهم یسقطون
مع الاب اجماعا ولایسقطون مع الجد الا عند ابی حنیفة رح والرابعة ان اب المعتق مع
ابنه باخذ سدس الولاء عند ابی یوسف رح ولیس الجد کذلک بل الولاء کله للابن
ولیس للجد شیء ویسقط الجد الصحیح بالاب والصحیح هو الذی لایدخل فی نسبه الی
المیت ام وابالاب والام فذکرا او انثی فاحوال ثلث السدس للواحد والثلثان
للاثنین فصاعدا وکلهم فی القسمة والاستحقاق سواء یسقطون بالولد وولد الابن

وان سفلوا وبالاب والجد بالاتفاق واما المزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل والربع مع الولد وولد الابن وان سفل وتباحال اربعة من الرجال
الدين هم اصحاب الفروض واما النساء الثمانية فظاهر وجات حالتان الربع للواحدة فصاعدة
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن للواحدة فصاعدة مع الولد وولد الابن
وان سفل واما للبنات الصلبية وبنات الابن عند عدم الصلبية فاحوال ثلث النصف
للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولبنات
الابن احوال ثلث اخر السدس مع الواحدة الصلبية تكملة الثلثين ومع الاثنين
من الصلبية فقط الا ان يكون بجذائهن او اسفل منهن غلام فعصبة ومع الصلبية
يسقط الباقي للذكر مثل حظ الانثيين واما للاخوات الجمعية فلهن احوال خمس النصف للواحدة
والثلثان للاثنتين فصاعدة ومع الاخ للذكر مثل حظ الانثيين ليصرن عصبة ومع
البنات الصلبية وبنات الابن يصرن عصبة مع الاخوات لاب كالاخوات العينية الا
ان لهن حالتان آخران سوى الاحوال الخمسة المذكورة السدس مع الاخت لاب
تكملة الثلثين ولا يرث مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فعصبة
حينئذ يكون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ويصرن عصبة مع البنات او بنات
الابن ويسقط بنو العلات بالاخ لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات او مع بنات
الابن وبنو الاعيان والعلات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق
وبالجد عند ابي حنيفة رح واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن
وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدة من اي جهة كانوا وثلث
الكل عند عدمهم هؤلاء وثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كما في مسئلتين
زوج وابوين او زوجة وابوين والكان مكان الاب جد فلها ثلث الكل عند
ابي حنيفة رح وثلث الباقي عند ابي يوسف رح وللجدات السدس ايما كانت او ابويا

واحدة كانت او اكثر اذا كن ثنا بنات تحاذيات في الدرجة وبنات تحاذيات كلهن بالام والابويات يسقطن بالاب والجد الام الاب ان علت فاما من لا يسقط بالجد القربى كالجد لعصبى من اى جهة كانت وارثة كانت القربى او مجوبة وذو القرابة الواحدة وذو القرابتين سواء فيقسم السدس بينهما انصافا عند ابى يوسف رح وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات

باب العصبات

العصبات على قسمين عصبة نسبية وعصبة سببية اما العصبات النسبية فثلاثة الاول عصبة بنفسه يجر الميت وان سفل ثم اصله اى الاب ثم الجد وان علا ثم جهة ابيه اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده عند عدم جزء الاب الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا يعنى الاقرب يرجحون بقرب الدرجة وذو القرابتين من العصبات مع الفتاوى في الدرجة اولى من ذى قرابة واحدة ذكرا كان او انثى والثانى عصبة بغيره فاربع من النسوة وهن البواقى فرضهن النصف والثلثان وهن البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وكلهن يصرن عصبة باخوتهن لما ذكرنا فى اخوالهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها لا يصير عصبة باختها كالعم نحو العمة وابن الاخ وبنت الاخ كان المال كله للعم اولا لابن الاخ دون العمة وبنت الاخ والثالث عصبة مع غيره فكل انثى يصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت سواء كانت صلبية او بنت الابن وسواء كانت واحدة او اكثر والرابع مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذى ذكرناه فى العصبات ولا شئ للاناث من ورثة المعتق غلب ترك المعتق اب المعتق وابنه عند ابى يوسف رح يسدس الاب للاب والباقى للابن وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كله للابن ولو كان مكان الاب الجد فكذلك كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له فمسئلة غلب بنا مستهل للصغرى عشرون من تسعة وللكبرى ثلثون من ثلثة وعشرين اعمالا شتبا

ابا ہما بالخمسين ثم بات الاب عصبة فيأخذ الثلثان بينهن اثلاثا بالفرضية والثلث الباقي بين المشتري
للاب اخماسا للولاء خمسان للصغرى وثلثة اخماس للكبرى

صورة ہكذا ميت زينب ۴۵ تصحیح ۳

فاصل المسئلة من ثلثة وتصح من خمسة واربعين لانا اخذنا روس البنات وهو الثلث
وضربناها في خمسة التي هي سهام البنتين المشتريتين للاب فصارت خمسة عشر فضربناها
في اصل المسئلة وهو الثلثة فصارت خمسة واربعين فاعطينا للبنات الثلثة
ثلثين فلكل واحدة عشرة وقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فللكبرى
من خمسة عشر تسعة وللصغرى ستة وقد كان للكبرى عشرة بطريق الفرضية فلما حصل
ستة عشر وكان للصغرى ايضا عشرة بطريق الفرضية وصار مجموع سهامها ستة
عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة بطريق الفرضية فحسب

باب الحجب

وهو على قسمين حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان لخمسة نفر للزوجين والام
وبنت الابن والاخت لاب فان هؤلاء يحجبون عن سهم الى سهم اقل كما علمت
سابقا مرارا واما حجب الحرمان ففرقة لا يحجبون به بحال وهم الابن والاب والزوج
والبنت والام والزوجة وفرقة يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان في حال آخر
لان كل من يرجع الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص الا اولاد الام
فانهم يرثون معها فلهذه الفرقة حالان حال مع وجود ذلك الشخص وهو حال الحرمان
وحال مع عدمه وهو حال الارث وعلى هذا القياس الابعد يحجب بالاقرب كما
ذكرنا في العصبات والمحروم عن الميراث كالكافر والرقيق والقاتل لا يحجب
عند نا غيره لا حجب حرمان ولا نقصان خلافا لابن مسعود رض فان المحروم يحجب
حجب نقصان عنده والمحجوب يحجب غيره كالاخوين بالاتفاق كالاثنين من

قوله الحجب لغة المنع [illegible] في نفس الفروض [illegible] الحجاب [illegible] من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر [illegible] الوارثين من ذوي الفروض والعصبات [illegible] ان بعض الورثة في بعض الصور قد يحجب عن التركة [illegible] من التركة شيئا او ياخذ اقل مما اخذه في صورة اخرى [illegible]

الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانتا فانهما محجوبان مع الاب ولكن تكميان
الام من الثلث الى السدس والله اعلم بالصواب

باب مخارج الفروض

اعلم ان الفروض المذكورة في كلام الله الجليل صنفان الاول النصف والربع
والثمن والثاني السدس والثلث والثلثان فاذا لم تختلط الاول بالثاني
او الثاني بالاول فمخرج كل سميه الا النصف يعني مخرج النصف اثنان ومخرج الربع
اربعة ومخرج الثمن ثمانية ومخرج السدس ستة ومخرج الثلث والثلثين ثلثة واذا اجتمع
ثمنى او ثلاث من نوع واحد فعل عددهن يكون مخرجا لكسر من ذلك النوع فذلك
العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الكسر كالستة فانها مخرج للسدس ولضعفه يعني الثلث
ولضعف ضعفه اعني الثلثين وهكذا الثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه يعني الربع
ولضعف ضعفه يعني النصف واذا اختلط النصف بالثلثين او الثلث او السدس
فالمسئلة من ستة واذا اختلط الربع بهذه الثلثة او باحد منها فالمسئلة من
اثنى عشر واذا اختلط الثمن بها فالمسئلة من اربعة وعشرين

باب العول

وهو في اللغة الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه وفي الاصطلاح رفع التركة الى
عدد اكثر اذا ضاق المخرج عن الوفاء بالفروض المجتمعة فاعلم ان مجموع المخارج
سبعة اربعة منها لا يعول وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها
يعول اما الستة فانها تعول الى العشرة وترا وشفعا واما اثنا عشر فهو يعول الى
سبعة عشر وترا لا شفعا واما الاربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين
عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان خلافا لابن مسعود
فان اربعة وعشرين عنده يعول الى احد وثلثين

باب معرفة النسب بين الاعداد

اعلم ان النسب بين الاعداد اربعة التماثل والتداخل والتوافق والتباين فالتماثل
كون العددين مساويا للآخر والتداخل ان يفنى اقلهما الاكثر يعني اذا القي الاقل
من الاكثر مرتين او مرارا لم يبق من الاكثر شيء والتوافق ان لا يعد اقلهما الاكثر
ولكن يعدهما عدد ثالث كالثنائية مع العشرين يعدهما الاربعة فيهما متوافقان بالربع
لان العدد العاد لهما مخرج بجزء الوفق والتباين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث
ولا يقسم احدهما على الآخر قسمة صحيحة وطريق معرفة الموافقة والمباينة ان ينقص من
الاكثر مقدار الاقل من الجانبين مرة او مرارا فان بقي واحد فلا وفق بينهما وان
بقي اثنان فيما متوافقان مثل العشرة والسبعة فاذا القيت
من العشرة سبعة بقي ثلثة واذا القيت من السبعة مرتين بقي واحد واذا القيت واحد
من الثلثة مرتين ايضا بقي واحد فهما متباينان وكذا بين الثمانية عشر والثمانية توافق فانه اذا
القيت واحد من ثمانية عشر مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية
ثلاث مرات بقي منها ايضا اثنان فيما عددان متوافقان وبين الاثنين في
العشرة بغير الوفق بالنصف والخمس والثلث والثمن والتسع وفيما وراء العشرة
بغير الوفق بجزء من احد عشر الى غير ذلك فتامل ولتعلم ان استخراج النسب بين
الاعداد مشكل غاية الاشكال ومن لم يعرف النسب معرفة الصحة لم يبع العمل

باب التصحيح

المحتاج اليه في التصحيح سبعة اصول ثلثة منها بين السهام وبين الرؤس و
اربعة منها بين الرؤس والرؤس لا الاصول الثلثة فاحدها ما كان سهام كل فريق من
الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كالبنين وبنتين ولما كان بيان
طريق كتابة العمل في هذا المقام ضروريا يسهل على المبتدي عمله فاعلم ان طريقة

كتابة هذا العمل ان ترسم خطا مستقيما عرضيا بهذه الصورة (ميت)
واكتب بفوق هذا الخط اسم الميت وارقم بفوق الميت علامة المسئلة بكذا (مسئلة) واكتب
فوقه اعداد المسئلة الكائنة في هذه المسئلة واعط لكل واحد من الابوين واحدا واحدا
وللبنتين اثنين اثنين واكتب حصة كل تحت اسمه وصورته هكذا

مسئلة من ٦ — ميت — اب ٢ — ام ٢ — بنت ٢ — بنت ٢

وثانيهما انكسار السهام على طائفة واحدة فقط ولكن في سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر
فاضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ثم تكسر عائلة كالابوين
وعشر بنات وفي اصلها وعولها اذا كانت عائلة كزوج وابوين وست بنات

وصورته هكذا مسئلة من ٦ وعولها ٨ تصحح ٢٤

ميت — اب ٦ — ام ٤ — ست بنات ٤

مسئلة من ٦ وعولها ٨ تصحح ٢٤

فاصل المسئلة الاولى من الستة فاكتبها فوق علامة المسئلة وقسم على حسب فروضهم فللبنات
وهما للابوين وهما مستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشرة ولا يستقيم
عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العادل لهما هو الاثنان
فنصف العشرة خمسة فاضربها بين الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فاكتب
تحت التصحيح على الستة وصورته هكذا تصحح ٢٤ وارقم الثلثين فوقه واعط منه حصة كل من
الابوين والبنات بان اضرب عدد سهام الابوين وهو اثنان من اصل المسئلة
في الخمسة فصار عشرة فللام خمسة كان للبنات العشرة اربعة من اصل
المسئلة فاضربها في الخمسة صار عشرين فاعط منه لكل بنت اثنين فصح المسئلة على هذا
القياس اصل المسئلة الحوالة من اثني عشر لاختلاط الربع مع السدس فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست ثلثان وهما ثمانية فقد عالت
الى خمسة عشر فارسم خطا عرضيا علامة الميت واكتب فوقها اسم الميت فوقه

علامة المسئلة واكتب فوقها اعداد المسئلة وهي اثنى عشر واكتب فوق الاعداد لفظ الاصول
وفوقها اعداد الاصول وهي خمسة عشر فسهام الابوين والزوج مستقيمة عليهم وسهام البنات
غير مستقيمة لكن بين سهامهن ورؤسهن توافق بالنصف فاضرب نصف عدد رؤسهن
وهو الثلثة في اصل المسئلة وهو اثنا عشر فصار خمسة وثلثين فاضرب الثلثة التي كانت
حصة الزوج من اصل المسئلة في الثلثة صار تسعة فاكتب تحت اسمه واضرب حصة
الابوين وهي اربعة في ثلثة صار اثنى عشر واكتب تحت اسمهما ستة ستة
وكان للبنات ثمانية فاضرب ما في الثلثة حصل اربعة وعشرون فاحط منه
لكل واحد منهن اربعة واكتبها تحت اسم كل واحد منهن وانكسار السهام على طائفة
واحدة لكن لا يكون بين سهامهم ورؤسهم توافق بل تباين فاضرب كل عدد رؤس
من انكسر عليهم في اصل المسئلة ان لم يكن عائلة والا في عولها كام وخمس بنات وعم
فالمسئلة حينئذ من ستة فاكتبها بالطريقة المذكورة فللام السدس وهو واحد مستقيم
عليها وللبنات اربعة وهي غير مستقيمة عليها وبين رؤسهن مباينة فاضرب كل الرؤس
وهي الخمسة في اصل المسئلة وهو الستة فصار ثلثين وكان للام من اصل المسئلة
واحد فاضربه في خمسة فصار خمسة وهي حصة الام وعلى هذا القياس كان للبنات
من اصل المسئلة اربعة فاضربها في خمسة فصارت عشرين فاحط لكل واحد من البنات
الخمس اربعة وكان للعم ما بقي وهو واحد فاضربه في خمسة واعطها ذا له

مثال المسئلة الغير العولية

صورته هكذا

	زيد ميت		
	ام	بنت	عم
	١	٤	٥

واما المسئلة العولية فكزوج وخمس اخوات شقيقة فاكتبها بالطريق المذكور فاصل
المسئلة حينئذ ايضا من ستة للزوج النصف وهو ثلثة مستقيمة على الزوج فالثلثة
وهو اربعة للاخوات الخمس فعالت المسئلة الى السبعة وانكسار السهام على الاخوات وبينها

سئلة قوله وعولها
اقول الاولى ان يقال
بل صيره الاصول كالثلثة
سنة فالثلثة التي كان
اثنى عشر فصيرها
خمسة عشر وهو
الاصول فالثلثة كانت
في خمسة عشر كالكائنة
والكائن هي الثلثة
كما قال بعض الشراح ١٢

تباين فاضرب رؤسهن وهي الخمسة في اصل المسئلة وعولها وهي سبعة فصارت خمسة و
ثلثين وكان للزوج من اصل المسئلة ثلثة فاضربها في الخمسة فصارت خمسة عشر وهي نصيب
الزوج وكان للاخوات الخمس اربعة من الاصل فاضربها في الخمسة تصارت عشرين فاعط
منها لكل واحدة من الاخوات الخمس اربعة اربعة

وصورتها هكذا | ميت | زوج | خمس اخوات | عولها ٧ | تصحيحه ٣٥

واما الاصول الاربعة التي بين الرؤس والرؤس فاحدها اينكون الكسر على طائفتين واكثر
لكن يكون بين اعداد رؤسهن مماثلة فلا حاجة حينئذ الى ضرب كلها في اصل المسئلة
بل يكتفى بضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما يصح به المسئلة مثل ست
بنات وثلثة جدات وثلثة اعمام فاكتبها بالطريقة المذكورة فالمسئلة حينئذ من ستة
للبنات الستة اثلثان وهو اربعة ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن وهو
الستة توافق بالنصف فخذ نصفه وهو الثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد غير مستقيم
عليهن بل بينها مباينة فخذ جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة واحد وبينه
وبين عدد رؤسهم مباينة فخذ جميع عدد رؤسهم ثم الست هذه الاعداد الماخوذة بعضها
الى بعض فتجد بينها مماثلة فاضرب احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة عنى الستة
فصار ثمانية عشر فمنها يستقيم المسئلة وكان للبنات اربعة من اصل المسئلة فاضربها في
الثلثة فصار اثنى عشر فاعط لكل واحدة من البنات الست اثنين اثنين وللجدات
واحد فاضربها في الثلثة فصار ثلثة فاعط واحدا واحدا لكل واحدة منهن وللاعمام
الثلث واحد فاضربه في الثلثة فصار ثلثة فاعط لكل واحد منهم واحدا واحدا

وصورتها هكذا | ميت | ست بنات | ثلث جدات | ثلث اعمام | تصحيحه ١٨

ولو فرضنا في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على
طائفتين لكن المسئلة بحيرها من ثمانية عشر كما كانت في المسئلة الاولى ويصح التقسيم

١٣

لعله اصل الاستقرار ونظرت
نفقة واحدة وخالف لما
شيئا من مثلها سلفا وان
سوى الاثنا عشر الى عشرين
للاصل المسئلة وعولها
الواو وفيه ستة وعشرون
سنة ارباعا وعولها
تصحيحه ٢٧
تصحيحه ٣٥
تصحيحه ١٨
تصحيحه ١٢

صورته هكذا مسئلة من ستة وعولها سبعة وتصح من اثنين وسبعين

	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات
	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات
	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات
	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات
	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات
	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات
	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات

صورته هكذا مسئلة من ستة وعولها سبعة وتصح من اثنين وسبعين

	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات
	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات
	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات
	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات
	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات
	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات
	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات

صورته هكذا مسئلة من ستة وعولها سبعة وتصح من اثنين وسبعين

	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات
	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات
	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات
	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات
	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات
	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات
	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات

صورته هكذا مسئلة من ستة وعولها سبعة وتصح من اثنين وسبعين

	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات
	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات
	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات
	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات
	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات
	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات
	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات

صورته هكذا مسئلة من ستة وعولها سبعة وتصح من اثنين وسبعين

	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات
	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات
	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات
	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات
	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات
	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات
	ثلث جدات	ثلث جدات	ثلث جدات

تضرب في اصل المسئلة اربع زوجات وثمان عشر بنتا وخمس عشر جدة وستة اعمام فاصل
المسئلة اربعة وعشرون فللزوجات الثمن وهو الثلثة فلا تستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا
جميع رؤسهن وللبنات الثماني عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين رؤسهن
وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصفه وهو تسعة وحفظناه للجدات الخمس عشرة
السدس وهو اربعة فلا تستقيم وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع
عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد فلا تستقيم عليه وبينه وبين عدد
رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهن فوجدنا بين الاربعة والستة موافقة بالنصف
فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثنتي عشر وهو وافق
للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخرى صار المبلغ ستة وثلثين
وبين هذا وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في
ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين
صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة وكان للزوجات من
الاصل ثلثة ضربناها في المائة وثمانون حصل خمسمائة واربعون فلكل واحد من
الزوجات مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات الثماني عشرة ستة عشر وقد
ضربناه في المضروب المذكور فصار الفين وثمان مائة وثمانين فلكل واحدة منهن
مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور
فصار سبعمائة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة
واحد فضربناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون

صورة هكذا زيد عمرو بكر خالد

تصحيح ٢٤

اربع زوجات | خمس عشرة جدات | ستة اعمام | ثمان عشرة بنات

ولاصل الرابع ان يكون بين الاصل وسهامه مباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان
يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع

ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كالمرتين وستة جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهما وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا رؤسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو الاربعة وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو الخمسة فللاعمام السبعة الباقي وهو واحد بينهم وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار الاعداد الماخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربنا الستة في خمسة فصار ثلثين فضربنا الثلثين في السبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها يستقيم المسئلة على جميع الطوائف فللزوجتين من الاصل ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلثون ولكل واحد منهما ثلث مائة وخمسة عشر وكان للجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمان مائة واربعين فلكل واحد منهن مائة واربعون وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحد منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل واحد منهم ثلثون و صورته هكذا

مسئلة ٢٤	تصحيح ٥٠٤٠		
زوجتان ٣	ست جدات ٤	عشر بنات ١٦	سبعة اعمام ١

وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف

فصل في معرفة نصيب كل فريق ونصيب كل واحد واحد من ذلك الفريق والطريق في الاول ان تضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فالحاصل نصيب الفريق وفي الثاني ان تقسم ما كان لكل فريق من التصحيح على عدد رؤسهم فخارج القسمة نصيب كل واحد واحد وهذا الطريق اسهل من الطريق الاخر

فصل في قسمة التركات بين الورثة او الغرماء الخلاصة فيما انه لو كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على جميع التصحيح واذا كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث هذا طريق معرفة نصيب كل فرقة اما طريق معرفة نصيب كل فريق انه اذا كان بين التركة والمسئلة موافقة فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق تصحيح المسئلة وان كان بينهما مباينة فاضرب نصيب كل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق وقس على ذلك قضاء الديون فان دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح كما اذا مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللآخر خمسة دنانير جعلنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاضرب ثلث من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة يحصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة وقس على هذا فاضرب دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة يحصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة

صورته هكذا ٣ ثلث ٥ تركة ٩ سهم ١٥

فصل في الخارج بتخفيف الجيم في مصالحة الورثة على اخراج بعضهم من الميراث وطريقته انه ان صالح احد من الورثة على شيء معلوم فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم ما في التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم فالمسئلة حينئذ مع وجود الزوج من ستة فصالح الزوج وخرج من البين فتقسم ما في التركة من الستة وهو ثلثة بين الام

والعم اثلاثا ويكون سهمان للام وسهم واحد للعم وانما لم يجعل الزوج كانه لم يكن لانه ينقلب فرض الام من ثلث المال الى ثلث ما بقي لان المسئلة جنس من ثلثة وثلثة واحد وهي تنقلب ما بقي وانه خلاف الاجماع او حقها ثلث جميع المال ولان الام اقوى من الزوج الا ترى انها من اهل الرد بخلاف الزوج فانه ليس من اهل الرد

صورته هكذا

زوج	ام	عم
٣	٢	١

وان فرض الزوج كانه لم يكن فالمسئلة من الثلثة

وصورته هكذا

ام	عم
٢	١

وهذا غير صحيح

باب الرد

الرد ضد العول يعني في العول تفصيل السهام على المخرج وفي الرد تفصيل المخرج على السهام هذا اذا فضل من المخرج على ذوي الفروض ولا استحقاق له من العصبات يرد ذلك على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا بالاتفاق والرد قول علي رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وعند المالك والشافعي وزيد بن ثابت الفاضل لبيت المال ومسائله على اربعة اقسام لان الموجود في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه او اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصر الاقسام في الاربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه فالمسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين

صورته هكذا

بنتين	او اختين
٢	٢

فجعل المسئلة من اثنين على حسب عدد رؤسهم واعط لكل واحد منها واحدا واحدا لتساويهما في الاستحقاق وثانيها ما كان في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه فالمسئلة حينئذ ايضا من سهامهم يعني اذا كان فيها سدسان فاجعل المسئلة من اثنين واذا كان في المسئلة ثلث وسدس فاجعل المسئلة من ثلثة

لولدی الام مع الام صورته هکذا

فالمسئلة حینئذ من ثلثة فاعط منها لولدی الام ثلثا واذا کان فی المسئلة نصف وسدس فالمسئلة من اربعة کنبت وبنت ابن لان اصل المسئلة من ستة ومجموع السهام الماخوذة اربعة فلهذا یجعل المسئلة ایضا من اربعة ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن صورته هکذا

واذا کان فیها ثلثان وسدس کبنتین وام او کان فیها نصف وسدسان کبنت وبنت ابن وام او کان فیها نصف وثلث کاخت لاب وام واختین لام فالمسئلة فی هذه الصور والکانت فی الاصل من ستة لکن السهام التی اخذت منها خمسة ففی الاولی یجعل المسئلة من خمسة ویعطی للبنتین اربعة سهام وللام سهم وفی الصورة الثانیة قد اجتمع اجناس ثلث وسهامهم خمسة فجعل المسئلة من خمسة ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فیقسم الترکة علیهن اخماسا بقدر سهامهن وفی الثالثة ایضا السهام خمسة فالمسئلة من خمسة وللاخت من الابوین ثلثة اسهم وللاخت لام سهمان وکل ذلک لقصر المشقة لیحصل القسمة واحدة فالقسمان المذکوران قسمان مع عدم من لا یرد علیه والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان تکون مع المجنس الواحد ممن یرد علیه من لا یرد علیه فاعط فرض من لا یرد علیه من اقل مخارجه واقسم الباقی علی عدد رؤس من یرد علیه ان استقام الباقی علی عدد رؤس من یرد علیه ولا حاجة الی التصحیح کزوج وثلث بنات اقل مخارج من لا یرد علیه اربعة فاجعل المسئلة منها واعط منهم الزوج واحدا واحدا واحد الثلث بنات فاستقام علی عدد رؤسهن وان لم یستقم فاضرب وفق رؤس من یرد علیه فی مخرج فرض من لا یرد علیه الکان بینهما موافقة کزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا یرد علیه اربعة فاذا اعطیت الزوج واحدا منها بقی ثلثة وهی غیر مستقیمة علی عدد رؤس البنات لکن بینهما موافقة بالثلث فاضرب

وفق عدد رؤسهن وهو اثنان فی الاربعة تبلغ ثمانیة فللزوج منها اثنان وللبنات
الست ستة صورته هکذا مر وج مسـ ۲ ر ۲ ه ۴ تصحیحه ۸ ست نبات وصورة کتابة هذا العمل
ان یکتب خط عرضی وتحته اسم الورثة ثم اکتب علیه اسم المیت وارسم علیه علامة المسئلة
وفوقها اعداد المسئلة ثم اکتب علی اسم المیت لفظ روحها ومعها اعداد الرد واکتب فوقهما
لفظ التصحیح ان کان محتاجا الی التصحیح واکتب فوقها اعداد التصحیح ثم اعط منها حصص
کل من الورثة علی نهج عرفته فی التصحیح وان کان بینهما تباین علیه فاضرب کل عدد الرؤس
واعمل کما عرفت کزوج وخمس نبات هکذا صورته مر وج مسـ ۲ ر ۲ ه ۴ تصحیحه ۲۰ خمس نبات
اصلها من اثنی عشر لاجتماع الربع والثلثین لکنها یرد الی الاربعة التی هی اقل
مخارج فرض من لا یرد علیه فاذا اعطینا الزوج منها واحدا بقی ثلثة وهی غیر مستقیمة
علی البنات الخمس بل بینهما مباینة فاضرب کل عدد رؤسهن فی مخرج من لا یرد علیه وهو
الاربعة فحصل عشرون ومنها یصح المسئلة کان للزوج واحدا ضربناه فی المضروب
الذی هو خمسة کان خمسة فاعطیناه ایاها وکان للبنات ثلثة ضربناها فی الخمسة حصل
خمسة عشر فلکل واحد منهن ثلثة ثلثة هو القسم الرابع من تلک الاقسام الاربعة ان یکون
مع احتمال جنسین ممن یرد علیه ممن لا یرد علیه فاقسم ما بقی من مخرج فرض من لا یرد
علیه علی مسئلة من یرد علیه فان استقام الباقی فیها وهذا فی مسئلة واحدة کزوجة واربع
جدات وست اخوات لام وهکذا صورته مر وجة مسـ ۲ ر ۲ ه ۴ تصحیحه ۴۸ اربع جدات وست اخوات لام
فان اقل مخارج فرض من لا یرد علیه اربعة فاذا اخذت المرأة واحدا بقی ثلثة وهی ههنا
مستقیمة علی مسئلة من یرد علیه لانها ایضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق
الجدات السدس فحلا اخوات سهمان وللجدات سهم واحد لکن نصیب الجدات الاربع واحد
غیر مستقیم علیهن بل بینهما مباینة فحفظنا عدد رؤسهن باثنی عشر وکذا نصیب الاخوات
الست اثنان فلا یستقیمان علیهن بل بین عدد رؤسهن وسهامهن موافقة

فردونا رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس
والرؤس فلم يجد فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤس
الجدات وهو اربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد
عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة وكان للزوجة واحد ضربناه في اثنا عشر
فصار اثني عشر فاعطيناه للزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في المضروب
فصار اثني عشر فاعطيناها لها ثلثة ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه
بلغ اربعة وعشرين فلكل واحد منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض لا يرد
عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع اعداد مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من
لا يرد عليه فالحاصل لهذا الضرب مخرج فرض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات وصورته هكذا

اربع زوجات	تسع بنات	ست جدات	
۱۸۰	۱۰۰۸	۲۵۲	

اصل هذه المسئلة على ما سبق من اربعة وعشرين لكنها روت فردوناها الى اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه وهو الثمانية واذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على
الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه لان الفرضين ثلثان وسدسان وبينهما مباينة
فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية
فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فرض الفريقين ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل
مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ
المذكور واضرب كل فريق ممن لا يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وان انكسر السهام المأخوذة
من مخرج فروض الفريقين على البعض او الجميع كما في المسئلة المذكورة فصحح المسئلة بالطريق
السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي المسئلة المذكورة كان من الاربعين نصيب الزوجات
الاربع خمسة وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عددهن فكان

٢١ الاخوات والجدات

سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرون فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد رؤسهن بحاله وكان سهام الجدات ايضا منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسرها ثم طلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثنى عشر وهي موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث الستة في اثنى عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على احاد الفرق وكان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحد من الزوجات خمسة اربعين وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون والله اعلم بالصواب

باب مقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لا ميراث لبني الاعيان والعلات مع الجد وهذا مذهب ابي حنيفة رح ويرثون مع الجد عند علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وهو قولهما وقول مالك والشافعي رح فالجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال عند زيد بن ثابت وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرار اللجد لانهم يخرجون من البين مجانبين بغير شيء والباقي بعد ما اخذ الجد نصيبه لبني الاعيان واذا كانت من بني الاعيان اخت وجدها فلبني العلات ما بقي بعد فرضها وان لم يبق فلا شيء لهم واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذوي السهم سواء كان مقاسمة

او ثلث الباقي او سدس جميع المال واذا كان ثلث الباقي خير المجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب وام فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد من السدس وهذه المسئلة اصلها من ستة وتعول الى سبعة وتصح من سبعة وعشرين سميت هذه المسئلة الاكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكور وشبه على زيد مذهبه فيها فينسب اليها وقيل شخصا من هذه القبيلة كان يحيد مذهب زيد في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فينسب الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان بدل الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية

باب المناسخة

هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه فلو صار بعض الانصباء صغيرا قبل القسمة كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة وترك امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا وتركت ابنتين وبنتا وجدة ثم ماتت هذه الجدة وتركت زوجا واخوين فطريقة التصحيح ان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة ويعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وينظر ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني من النسب الثلث اعني المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني

فی جمیع التصحیح الاول علی قیاس ما عرفت فی باب التصحیح وانکان بینهما تباین فاضرب کل
عدد التصحیح الثانی فی کل التصحیح الاول کما عرفت فی باب التصحیح واعط لکل واحد من
ورثة المیت الاول یضرب سهمه فی عدد التصحیح الثانی المضروب فی التصحیح الاول
وعلی هذا القیاس اعط لکل واحد من ورثة المیت الثانی یضرب سهمه فی کل ما فی
یده وهکذا العمل فی المیت الثالث والرابع والخامس الی غیر النهایة یعنی یعرف اولا
ان بین ما فی ید المیت والتصحیح ای نسبة فانکان بینهما استقامة فلا حاجة الی الضرب
وانکان بینهما موافقة فیضرب وفق التصحیح فی کل التصحیح المیت المورث ویعطی منه حصة کل
واحد من الورثة بان یضرب حصة کل من التصحیح الاول فی وفق هذا التصحیح ویعطی حصة
کل من ورثة هذا المیت یضربها فی وفق ما فی یده وانکان بینهما تباین فاضرب عدد
کل هذا التصحیح فی کل التصحیح الاول واعط حصة کل من الورثة یضربها فی کل التصحیح واعط
حصة کل من ورثة هذا المیت یضربها فی ما فی ید هذا المیت واذا عرفت هذا فاعلم ان
هذا العمل محتاج الی التشریح والتوضیح لتسهل علی المبتدی کتابة هذا العمل لذا احرز
فی هذا المقام بعد التبیین والتوضیح مرارا طریقة العمل لئلا یغلط فیه فاعلم انه ان
اردت کتابة العمل فاکتب اولا اسم المیت المورث الاول واکتب تحت اسمه خطا عرضیا
وفوقه علامة المسئلة وفوقه اعداد المسئلة وفوق هذه الاعداد اعداد العول انکانت
عولیة واعداد الرد انکانت رویة واعداد التصحیح انکان محتاجا الی التصحیح وبین کل
هذه الاعداد ارسم خطا فاصلا واعط منها حصة کل من الورثة ثم اکتب اسم المیت الثانی
وارسم تحت اسمه خطا عرضیا واکتب علی یمین هذا الخط فوق اسمه اعداد المسئلة
علی حسب ما عرفت فی المیت الاول واکتب علی یسار الخط المذکور لفظ ما فی الید وفوقه
الاعداد التی حصلت فی یده من التقسیم الاول واکتب خطا مثل نصف خط الدایرة
تحت اسم المیت الثانی المکتوب فی زمرة ورثة المیت الاول وانظر انکان بین

ف باب التصحیح الخ
واعط الاول لکل
من ورثة المیت
الاول الحاصل من
ضرب سهم کل
فی التصحیح الخ
فاضرب عدد
وفق التصحیح
واعط
عدد سهم من ورثة
المیت الثانی
یحصل من ضرب
سهم کل من ورثة
من وفق ما فی
ید

التصحیح الثانی وفی الید استقامۃ فلا حاجۃ الی الضرب وان کان بینہما موافقۃ فاضرب وفق التصحیح الثانی فی کل التصحیح الاول واعط لکل واحد من ورثۃ المیت الاول بضرب سہمہ فی وفق التصحیح الثانی واعط لکل واحد من ورثۃ المیت الثانی بضرب حصصہم فی وفق مافی یدہ وہکذا ان کان بینہما تباین فاضرب کل التصحیح الثانی فی کل التصحیح الاول واعط لکل واحد من ورثۃ المیت الاول بضرب سہامہم فی کل التصحیح الثانی المضروب فی الاول واعط لکل واحد من ورثۃ المیت الثانی بضرب سہامہم فی کل مافی یدہ وہکذا عمل فی البطن الثالث والرابع والخامس الی غیر النہایۃ وصورتہ ہکذا

کریمن مسئلہ ۱۲ ردہا سے ۴ تصحیح ۱۶ سے ۴۸ سنگہ ۲

میت

زید مسئلہ ۱۲	زوجہ شرعیہ ۳	ام لطف اللہ ۳
زوق زید ۴	بنت زوجہ ۹	ام لطف اللہ ۴
	۳۰	۴۰
	بینہما توافق بالربع ۳	

عمرو مسئلہ ۴	ابن عمرو ۲	ابن کریم ۲	بنت ۱
	۱۲	۱۴	۷
	بینہما استقامۃ		

ابن لشکر اللہ ۱	ابن لطف اللہ دیگر ۱	ابن شہاب الدین ۱	ابن امان اللہ ۱
۳	۳	۳	۳

ہذہ الصورۃ جامعۃ للتوافق والتباین والاستقامۃ والرد فاحفظہا فاذا تم العمل فاکتب ہذا الاحیاء ہکذا صورۃ (الاحیاء) واکتب تحتہ اسامی الاحیاء وتحتہا اعداد الحصص بعد جبہا من کل بطن اعطیت منہ وارقم فوق اللہ لفظ (المبلغ) وعلیہا اعداد المسئلۃ الفوقانیۃ التی لیس فوقہا مسئلۃ ثم اکتب بعدہ ہذہ العبارۃ الآتیۃ

(در صورت مذکوره بعد تقدیم ما تقدم علی الارث ورفع موانعه وحصر الورثة فی المرقومین وکون
الترکة مما یجری فیه الارث ترکه مملوکه مورث اعلی مثلا بر دوصد وچهل سهام منقسم می شود
منجمله آن چهل وپنج سهام بلطیفه میرسد ویکصد وسی وپنج برجمه وپانزده سهام
لشریفه میرسد وچهارده سهام بکریم وهفت سهام برحیمه وسه سهام لشبکر الله
بطف الله ویگر وشهاب الدین وامان الله میرسد والله علم بالصواب کتبه فلان

باب ذوی الارحام

ذوالرحم وهو فی اللغة ذو القرابة وفی الشریعة القریب الذی لیس بذی سهم مقدر فی
کتاب الله وسنة رسوله صلی الله علیه وآله وسلم واجماع الصحابة ولا بعصبة
واختلفوا فی توریثه فقال اکثرهم کعمر وعلی وابن مسعود وابی عبیدة بن الجراح ومعاذ
بن جبل وابن عباس وغیرهم رضی الله عنهم ان ذوی الارحام یرثون عند عدم
هؤلاء المذکورین من ذوی الفروض والعصبات وقال زید بن ثابت وابن عباس
رضی الله عنهم انه لا میراث لذوی الارحام ویوضع المال فی بیت المال وبه قال الشافعی
ومالک رحمهما الله تعالی ولنا قوله تعالی واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله
وایضا قوله علیه السلام عند قدومه علیه السلام فی المدینة فیما کان لموالی الموالات
والمواخات فی ذلک الزمان صار مصروفا الی ذوی الارحام فقد شرع الله ورسوله
لهم المیراث مطلقا وذوی الارحام اصناف ارلیة الصنف الاول وهم الذین ینسبون الی
المیت وهم اولاد البنات وان سفلوا واولاد بنات الابن وان سفلوا والصنف
الثانی وهم الذین ینسب الیهم المیت وهم الجدات الساقطات الفاسدات وان علون
کام اب ام المیت وام ام ام المیت وام ام اب ام المیت وام ام ام ام المیت والاجداد
الساقطون الفاسدون کاب ام المیت واب اب امه وان علوا والصنف الثالث وهم
الذین ینسبون الی ابوی المیت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة

ولنا قوله تعالی واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله
وایضا قوله علیه السلام عند قدومه علیه السلام فی المدینة فیما کان لموالی الموالات
والمواخات فی ذلک الزمان صار مصروفا الی ذوی الارحام فقد شرع الله ورسوله
لهم المیراث مطلقا وذوی الارحام اصناف ارلیة الصنف الاول وهم الذین ینسبون الی
المیت وهم اولاد البنات وان سفلوا واولاد بنات الابن وان سفلوا والصنف
الثانی وهم الذین ینسب الیهم المیت وهم الجدات الساقطات الفاسدات وان علون
کام اب ام المیت وام ام ام المیت وام ام اب ام المیت وام ام ام ام المیت والاجداد
الساقطون الفاسدون کاب ام المیت واب اب امه وان علوا والصنف الثالث وهم
الذین ینسبون الی ابوی المیت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة

لام وانما اطلق الاخوات والاخوة فی المثالین لیتناول جمیع اقسامها وانما قید
الاخوة ههنا بقوله لام لان بنی الاخوة لاب وام اولاب من العصبات فلذلک
اقتصر علی بنی الاخوة لام لانهم من ذوی الارحام والصنف الرابع هم الذین ینسبون
الی جدی المیت وهما اب الاب فی ابی لام او جدیته وهما م الاب وام الام وهم الجدات
مطلقا سواء کانت لاب وام اولاب اولام والاعمام لام فانهم اخوة لانبه من امه فهم
ایضا منسوبون الی جده المیت من قبل انبه والعم من اب وام اومن اب عصبة
والاخوال والخالات فهؤلاء الاصناف الاربعة من ذوی الارحام وروی ابوسلیمان
عن محمد بن الحسن وهو روایة ابی حنیفة رح ان اقربهم واقدمهم الی المیت الصنف
الثانی وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان
بعدوا وروی ابویوسف والحسن بن زیاد عن ابی حنیفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن
وهو عن ابی حنیفة رح المدلان اقربهم واقدمهم فی المیراث الصنف الاول ثم الثانی
ثم الثالث ثم الرابع وعلیه الفتوی وعند ابی یوسف ومحمد رح الصنف الثالث
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة لام مقدم علی الجدلابیه ام وابوحنیفة قدم الجدلاب وام علیهن

فصل فی الصنف الاول الذین هم بالمیراث اقربهم الی المیت کبنت البنت فانها اولی
من بنت بنت الابن لانها بواسطة تدلی الی المیت بخلاف بنت بنت الابن فانها
تدلی الی المیت بواسطتین فان استووا فی الدرجة فولد الوارث یعنی ولد صاحب
الفرض اولی من ولد ذوی الارحام کبنت بنت الابن وابن بنت البنت
فان الاولی اولی من الثانیة لان ولد بنت الابن صاحبه فرض وولد بنت
البنت لیس بذی فرض بل من ذوی رحم وان استوت درجاتهم ولم یکن
فیهم ولد وارث او کان کلهم یدلون لوارث فعند ابی یوسف وغیره یعتبر ابدان
الفروع ویقسم المال علیهم باعتبار حال ذکورتهم وانوثتهم سواء اتفقت

صفۃ الاصول کما فی بنت البنت وبنت البنت الاخری فیعتبر فیہا ابدان الفروع ویقسم
المال علیہا بالتفصیف او اختلفت ویعتبر الاصول ان اختلفت صفاتہم ویعطے
الفرع میراث الاصل کما فی بنت ابن البنت وابن بنت البنت فانہ یقسم المال بینہما
اثلاثا فیعطے لبنت الابن سہمین ولابن البنت سہما باعتبار حال الاصول عند محمد
وعند ابی یوسف تثلثہ لابن البنت وثلثہ لبنت الابن باعتبار ابدان الفروع
واذا کان فی اولاد البنات بطون مختلفۃ یقسم المال علی البطن الاول الذی
اختلف فی الاصول بالذکورۃ والانوثۃ للذکر مثل حظ الانثیین ثم اجعل الذکور
طائفۃ علی حدۃ والاناث طائفۃ اخری بعد القسمۃ بما اصاب للذکور یجمع ویعطے
فروعہم بحسب صفاتہم ان لم یکن بینہم وبین فروعہم من الاصول اختلاف
فیہا بان یکون الکل ذکورا او انوثا وان کان بینہما اختلاف یجمع ما اصاب الذکور
ویقسم علی الخلاف الذی وقع فی اولادہم وکذلک الاناث یجمع ما اصابہن ویقسم
علی الخلاف الذی وقع فی اولادہن وہکذا الی ان ینتہی العمل والضابطۃ فیہ
ان ابی یوسف رحمہ اللہ تعالے یاخذ صفۃ الذکورۃ والانوثۃ فی الفروع یقسم
المال علیہم للذکر مثل حظ الانثیین ومحمد رح یعتبر صفۃ الذکورۃ والانوثۃ فی
الاصول ویعتبر ایضا فی الاصول عدد الفروع کما اذا ترک المیت ابنی بنت بنت
البنت وبنت ابن بنت البنت وبنتی بنت ابن البنت فعند ابی یوسف رحمہ اللہ
المال بین الفروع اسباعا باعتبار ابدانہم فللابنین اربعۃ اسباع وللبنات
الثلث ثلثۃ اسباع للذکر مثل حظ الانثیین وعند محمد رح یقسم المال باعتبار
ابدان الورثۃ فی البطن الثانی وباعتبار عدد الفروع فیہ وکان فی البطن
بنتان وابن فاعتبر وافی البنتین عدد فروعہما فجعلت البنت الاولی کبنتین
والبنت الاخری کبنت والابن باعتبار فرعہ جعل کابنین فالمجموع کسبع بنات

فاعطے البنت الاولی سبعین والبنت الاخری سبعا واحدا والابن اربعۃ اسباع

صورتہ علی مذہب ابی یوسف رحمہ اللہ ہکذا

مسئلہ ۷			
	بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت	بنت ابن بنت	بنت ابن بنت
	۴	۱	۲

وصورتہ علی مذہب محمد رحمہ اللہ تعالے ہکذا

مسئلہ تصحیحہ ۱۲ تصحیحہ ثانی ۲۸

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت	بنت ابن بنت	بنت ابن بنت
۶	۶	۱۶

فیعطے علی مذہب محمد رح للبنتین اربعۃ اسباع باعتبار حدہما وہو الابن وللبنت سبع باعتبار الاصل وہو الجدۃ وللاختین سبعان باعتبار اصلہما وہو الجدۃ فاذا تقابلا فی البطن الثالث اعتبرت للبنت باعتبار عدد فرعہا بنتین فتساوی الابن الذی یقابلہما فی البطن الثالث فیعطی کل واحد منہما نصف ثلاثۃ الاسباع وہو غیر منقسمۃ علیہا فضربنا مخرج النصف وہو اثنان فی اصل المسئلۃ وہو السبعۃ فصارت اربعۃ عشر فاعطینا بنتی بنت ابن البنت ثمانیۃ ہی نصیب جدہما واعطینا بنت ابن بنت البنت ثلاثۃ نصیب امہما واعطینا بنتی بنت بنت البنت ثلثۃ نصیب امہما والثلثۃ غیر منقسمۃ علیہا فضربنا عدد رؤسہما وہو الاثنان فی اربعۃ عشر فصار ثمانیۃ وعشرین ومنہا یصح المسئلۃ ویعطے منہا لکل واحد حصتہ کما بین مرارا وعند مشائخ البخاری الفتوی علی قول ابی یوسف رح تیسیرا علی المفتی والمستفتی وعند البعض قول محمد رح اشہر الروایتین عن ابی حنیفۃ رح فی جمیع احکام ذوی الارحام الا ان ابی یوسف رح یعتبر الجہات فی ابدان الفروع ومحمد رح یعتبر الجہات فی الاصول فیعطے عند ابی یوسف رح من الفروع

ذوالقرابتين حصتين بسبب القرابتين وذو قرابة واحدة سهما بسبب قرابته وعند محمد رح يعطى من الاصول ذوالقرابتين حصتين وذو قرابة واحدة حصة واحدة كما اذا ترك الميت بنتي بنت البنت وبما ايضا بنتا ابن البنت وترك ايضا ابن بنت البنت فالمسئلة عند ابي يوسف من ستة ثلثان للبنتين وثلث للابن -

صورته هكذا مسئلة ٦

بنت	بنت ابن	بنت بنت
بنت	بنت	بن
٢	٢	٢

وعند محمد رح المسئلة من ثمانية وعشرين للبنتين اثنان وعشرون سهما من قبل البنتين ستة اسهم من قبل احداهما وللابن ستة اسهم من قبل الاخرى

صورته هكذا مسئلة ٢٨

بنت	بنت ابن	بنت
ابن	بنت	بنت
٦	١٦	٦

٢٢

لانه يقسم المال على البطن الثاني وفي البطن الثاني الابن مثل ابنتين واحدى من البنتين كبنتين فصار ستة للابن اربعة اسهم وللبنت التي مثل بنتين سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة فصار التصحيح من ثمانية وعشرين

فصل - في الصنف الثاني من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات والخلاصة ان يقال اما يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تجد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان استوت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اصول اختلاف كما في الصنف الاول فتذكر

فصل - في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة

ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات والخلاصة ان يقال اما يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تجد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان استوت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اصول اختلاف كما في الصنف الاول فتذكر

فصل - في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة

لام والخلاصة فيه ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثاني اولى
بالميراث اقربهم الى الميت وعلى الاول فان استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى
من ولد ذوي الارحام ان كان هناك ولد عصبة كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت
كلاهما لاب وام او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد
ابن الاخ وهو عصبة ولو كانت بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رح باعتبار الابدان وعند محمد رح المال بينهما انصافا
باعتبار الاصول وان لم يكن هناك ولد عصبة او كان لبعضهم اولاد العصبات وبعضهم
اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فعند ابي يوسف رح
الاقوى في القرابة اولى من غيره يعني بنت الاخ لاب وام اولى من بنت
الاخ لام وعند محمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول
على ما قررته مرارا وهنا ايضا يقرر مجملا مثاله كما اذا ترك الميت ثلاث بنات اخوة
متفرقين بحيث يكون لبعضهم لاب وام ولبعضهم لاب فقط ولبعضهم لام فقط وترك
ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف رح يقدم فروع بني الاعيان
على غيرهم بسبب قربهم في القرابة الى الميت فيجعل المال اربعا فيعطى ابن الاخت
لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر
ثم فروع العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل
المال ايضا بينهم اربعا ربعان لابن الاخت لاب وام وربع لبنت الاخ لاب
وربع آخر لبنت الاخت لاب ثم فروع بني الاخياف اربعا باعتبار الابدان
فيصح المسئلة على رايه من اربعة وعند محمد رح ثلث يقسم المال بين الفروع
بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستوائهم في اصولهم في القعدة والباقي بين

لا قوى في
ان الاقوى في
القرابة
والضعف
وغيرها في
الاصل انما
القوة لتذكر
مثل حظ الانثيين
وان كان
الفروع ذكورا
واناثا فقط
فيقسم بينهم
للذكر
مثل حظ
الانثيين

فروع بنی الاعیان اثنا فاً باعتبار عدد الفروع فی الاصول نصفه لبنت الاخ
نصیب اثنها والنصف الآخرین ولدی الاخت لاب وام للذکر مثل حظ الانثیین
باعتبار ایران الفروع ولصح هذه المسئلة عندهم من ستة بهذه الصورة

میت ... مسئلة ٦ تصح ٦

بنت الاخ	ابن الاخت	بنت الاخت	بنت الاخ	ابن الاخت	بنت الاخ	ابن الاخت	بنت الاخت
لاب وام	لاب وام	لاب وام	لاب	لاب	لام	لام	لام
٣	٢	١	م	م	١	١	١

فالمسئلة علی مذهب ابی یوسف ٤

بنت الاخ	ابن الاخت	بنت الاخت	بنت الاخ	ابن الاخت	بنت الاخ	ابن الاخت	بنت الاخت
لاب وام	لاب وام	لاب وام	لاب	لاب	لام	لام	لام
١	٢	١	م	م	م	م	م

وهکذا اذا ترک ثلث بنات بنی اخوة متفرقین فالمال کله لبنت ابن الاخ لاب وام
بالاتفاق فانها ولد العصبة ولها قوة القرابة ایضاً من جانبی الاب والام فیکون
متقدمة علی بنت ابن الاخ لاب وعلی هذا القیاس اذا ترک ابن بنت الاخ
لاب وبنتی ابن الاخت لاب وهما ایضاً بنتا بنت الاخت لاب وام لانه
زوجة ابن الاخت لاب وایضاً ترک بنت ابن اخت لام فالمال کله لبنتی بنت الاخت
لام واب عند ابی یوسف رح لقوة القرابة وعند محمد رح یقسم المال علی الاصول
التی هی الاخوة والاخوات باعتبار الجهات وعدد الفروع فیهم فما اصاب کل
فریق یقسم علی فروعه فاصل المسئلة من ستة لوجود السدس فیها فالسدس
للاخت لام والثلثان للاخت لاب وام والواحد للاخ والاخت لاب مثل
للذکر مثل حظ الانثیین وهو غیر مستقیم علیهما فضربنا مخرج النصف وهو الاثنان
فی الستة فصار اثنی عشر ثم اذا وضعنا نصیب الاخت لاب وهو ایضاً واحد
انه بقی ابتها وهو غیر مستقیم علیهما فضربنا عددهما فی اصل المسئلة وهی اثنا عشر

فصار اربعة وعشرين فمنها يصح المسئلة اذا كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثنى عشر فضربنا في المضروب الذي هو الاثنان فصار ستة عشر فمنها وكان لبنت الاخت لام اثنان منها فضربنا هما في المضروب وصار اربعة قد فعلنا هما اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها فضربناه في الاثنين فلم يعتبر دفعنا هما اليهما فصار نصيب البنتين مع الجدتين ثمانية عشر فلكل واحد منهما ثلثة

فصل - في الصنف الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا فالحكم فيهم ان الواحد المنفرد ممن يزاحمه يستحق المال كله لعدم المزاحم كما اذا ترك عمة واحدة او عما واحدا او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد ممن يزاحمه وهذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند عدم المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة وشامل لها وانما خص بالصنف الرابع رومًا للاختصار واذا اجتمعوا وكان خيرة قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا فالعمة لاب وام اولى من عمة وعم لام فالمال كله لها لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال وخالة لاب او لام فقط وان استوت قرابتهم في القوة ذكورا واناثا فلذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة لام او خال وخالة لاب وام او لاب او لام فقط للاتحاد في الاصل الذي هو الاب في العم والعمة واللام في الخال والخالة ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عند ابي يوسف محمد رح

لا قوله على الاطلاق اي سواء كان لاب وام او لاب فقط او لام فقط وكذا قوله وان استوت قرابتهم الخ

صحيح ان الاولى من ابي بنين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام

جميعا وان كان خير قرابتهم مختلفا بسبب الاب والام فلا اعتبار لقوة القرابة ولا يرجح من الذي قرابته من جانب الاب على الذي قرابته من جانب الام كعم لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعم لام المثلثان للعم قرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث للخالة قرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد خير قرابتهم

فصل - في اولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول يعني ان اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان استووا في القرب وكان خير قرابتهم محمدا فمن له قوة القرابة اولى بالاجماع وان استووا في القرب والقرابة وكان خير قرابتهم محمدا فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب فالمال كله لمن كان له قوة القرابة قياسا على خالة لاب مع كونها ولذوي الرحم وهو اب الام اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارثة لان الترجيح بمعنى فيه نبو قوة القرابة اولى من الترجيح في غيره وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم على خلاف رواية ظاهرة المال كله لبنت العم لاب فانها ولد العصبة وان استووا في القرب لكن اختلف خير قرابتهم فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عم لاب وام وفانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين ليست هي اولى من الخالة لاب وام لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم محمد ابي يوسف رحمهما الله ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول الاصل المختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات

والجهات فی الاصول کما بیعه فی الصنف الاول ثم ینتقل بذا الحکم الی جهة عمومة ابویه وخولته ثم الی اولادهم ثم ینتقل الی جهة عمومة الجدی ابویه وخولتهم ثم الی اولادهم کما فی المحیط

فصل - فی الخنثی

وهو مشتق من الخنث وهو اللین والتکسر یقال خنث الشیء فیخنث ای عطفه فانعطف ومنه سمی المخنث وجمعه الخناثی بفتح الخاء والمحابی جمع جبلی والمراد بها الذی لا یعلم انه ذکر او انثی بان یکون له ذکر وقبل اولم یکونا معا وطریق معرفته قبل البلوغ ان یحکم للمبال ان کان یبول من حیث یبول الغلام یحکم بکونه غلاما ویرث میراث الغلام لان علامة الذکور قائمة صورة ومنفعة والآلة الاخری زیادة خرق فی البدن وان کان یبول من حیث یبول الانثی یحکم بکونه انثی ویرث میراث الانثی والآلة کشول فی البدن والشول خیریکه از اندام بیرون آید همچو آبله یعنی بتوڑی وجمعه تلایل هکذا روی محمد عن ابی یوسف رحمهما الله تعالی عن الکلبی عن ابی صالح عن ابن عباس عن انه علیه السلام لما سئل کیف یورث مولود کذلک قال من حیث یبول وقد روی مثله عن علی وجابر وغیرهم من الصحابة رضی الله عنهم وان کان یبول من آلتین فالحکم بالاسبق خروجا کما فی دعوی الرجلین نکاح امرأة واقام احد بینة وقضی بها ثم اقام الآخر بینة اخری لم تلتفت الی الثانی لان الاسبق اولی وهکذا اذا اقام بینة علی نسب مولود یحکم له بها ثم ادعاه اخر واقام البینة لم یلتفت الی الثانی فان لم یکن هناک سبق فی الخروج فقد قال ابو حنیفة رح لا علم لی بذلک وقالا الکان یبول من الآلتین علی السویة فالاعتبار لاکثرهما بولا لان الاکثر یدل علی القوة وروی ابو حنیفة رحمه الله ذلک علی ابی یوسف رح وقال له هل رایت قاضیا یزن البول بالاواقی وان استویا فی المقدار فقد قالوا لا علم لنا بذلک دیانة وحسن المعلوم ان الاعتراف

لعدم العلم وليل على تفاوت الرجال معاينة فلا طمع في ذلك على ابي حنيفة وصاحبيه رح
هذا الحكم قبل البلوغ وطاهره البلوغ بغير دليل الاحتمال ظهور العلامة بعد ايام فلا يكون
له لحيته واحتلام كاحتلام الرجل وشهوة ورغبة الى النساء فهو الرجل وان ظهر له
شيء من هذه الدلائل مستدليا ان كنت امي المرأة او رأيت حيضا او جمعت مع كما يجيء من
فهو انثى فهذه علامات يعتبر فيها قوله لانها امور باطنية لا يعلمها غيره الا ما ظهر فالحكم
في توريث الخنثى المشكل اقل النصيبين اعني احوال الحالين عند ابي حنيفة واصحابه
وهو قول عامة الصحابة وقيل انه يعطى نصيب الانثى الا ان يكون اسوء حالا ان يكون ذكرا فحكمه حكم الذكر
وعند ابن عباس رض يعطى نصف نصيب الانثى والفتوى على قول ابي حنيفة رح كما لو ترك
ابنا وبنتا وخنثى فللخنثى ههنا نصيب البنت لان هذا القدر معلوم التعيين على تقدير
ذكورته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحق بمجرد الشك وعند الشعبي وهو
قول ابن عباس رض الخنثى نصف النصيبين نظرا على المنازعة بينه وبين باقي الورثة
فان الخنثى يقول انا ذكر فلي نصيب الذكور وهم يقولون انه انثى ولك نصيب الانوثة
فيدفع اليه نصف النصيبين باعتبار الحالين فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك
كما ذكرناه واختلف ابو يوسف ومحمد رح في تخريج قول الشعبي وتقريره فقال ابو يوسف رح
في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثا ربع سهم لان الخنثى ان كان ذكرا
فله سهم كالابن ونصف سهم ان كان انثى كالبنت فيأخذ نصف مجموع النصيبين المذكورين
عملا بالتقديرين على حسب الامكان فيأخذ حينئذ نصف سهم ونصف نصف سهم اعني ربعة
فالمجموع ثلثة ارباع ومجموع المسئلة سهمان وربع فاذا سلمنا السهمين تقريرا في
مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل ثلثة ارباع فيجعلها صحاحا ونقول بصير
المسئلة من ستة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع الابن
والبنت وقال محمد رح للخنثى على تقدير ذكورته سهم الحال لان الورثة حينئذ ابناء

وبنت فالمسئلة من خمسة للخنثى اثنان وعلى تقدير انوثتها فلها ربع المال لان
الورثة حينئذ ابن وبنتان فالمسئلة على هذا التقدير من اربعة فيعطى لها نصف نصيبين
النصيبين وهو خمس وثمن فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع وتصح المسئلة
على هذا التقدير والتخريج من اربعين لانا ضربنا الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في
الخمسة التي هي مسئلة الذكورة فحصل عشرون ثم ضربت الحاصل في مخرج الحالتين
اعني حالتي الذكورة والانوثة وهما اثنان فبلغ اربعين فمن كان له شئ من الخمسة
فمضروب في الاربعة ومن كان له شئ من الاربعة فمضروب في الخمسة وكان للخنثى
من مسئلة الذكورة اثنان فضربناهما في الاربعة حصل ثمانية وكان نصيبه من
مسئلة الانوثة واحدا فضربناه في الخمسة كان خمسة فصار المجموع ثلثة عشر وهو
للخنثى وبهذا كان للابن من الخمسة اثنان فضربناهما في الاربعة صار ثمانية و
كان له من الاربعة ايضا اثنان فضربناهما في الخمسة صار عشرة فصار المجموع ثمانية عشر
وهو نصيب الابن وللبنت من مسئلة الذكور واحد ضربناه في الاربعة الاربعة
فصار اربعة وكان من مسئلة الانوثة ايضا لها واحدا فضربناه في الخمسة فصار
خمسة فالمجموع تسعة وهي نصيبها ثم اعلم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى
وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكونان على
تقدير المباينة بين المسئلتين واما على تقدير الموافقة فيضرب وفق احدهما في
الاخرى ويضرب الحاصل في الحالتين ثم اضرب بالكل شخص من احدى المسئلتين
في وفق الاخرى كما عرفت سابقا فلا حاجة بعد احاطتك بالقواعد السابقة
الى توضيحها وتبيينها ثانيا في هذا المقام واعلم ان عند الشافعي يعرض باخذ الخنثى
احسن التقديرات حتى ينكشف الحال كما في المفقود والحمل وصورة المسئلة
هكذا على الانوثة من اربعة تصح من تضرب في الحالتين

ابن | بنت | خنثى

وعلی تقدیر ذکورتہ مسئلہ ابن ۲ بنت ۱ خنثی ۱

فعلیک تضرب الخمسۃ فی الاربعۃ عشرین ثم اضربہ فی الحالتین حصل اربعون فاکتبہ فوق المسئلۃ ثم اضرب نصیب الخنثی وہو واحد من الاربعۃ فی الخمسۃ صار خمسۃ واضرب نصیبہ من الخمسۃ وہو اثنان فی الاربعۃ فصار ثمانیۃ فاعط لہ ثلثۃ عشر وہکذا للبنت تستقیم بہذا الطریق من الضرب واعط للابن ثمانیۃ عشر ہکذا مسئلہ ابن ۲ بنت ۱ خنثی ۱

مسائل شتی

اذا مات الخنثی المشکل ولیس معہ ذو رحم محرم فانہا لا یغسل لکن تیمم بالصعید لانا عجز من غسلہ ونظیر ہذا امرأۃ ماتت فی السفر ومعہا رجال ولیس معہم امرأۃ فان الرجل یتیمہا مع الخرقۃ ان کان متیمم اجنبیا وبغیر الخرقۃ ان کان ذا رحم محرم منہا وکذلک اذا مات الرجل فی السفر مع نساء ولیس معہن رجال فان النساء تتیممہ بالصعید من غیر خرقۃ ان کن ذات رحم محرم منہ وبخرقۃ ان کن اجانب ویحمل جنازۃ الخنثی کجنازۃ النساء ویکفن بکفن النساء واذا اجتمع جنازۃ الخنثی وجنازۃ الرجل وجنازۃ المرأۃ فیوضع جنازۃ الرجل مما یلی الامام وجنازۃ الخنثی خلفہا وجنازۃ المرأۃ خلف الخنثی وہکذا فی الصلوۃ ثم الخنثی ثم المرأۃ واذا قامت الخنثی فی صف الرجال یفسد صفوف الرجال لاحتمال ان یکون مرأۃ وان قامت فی صف النساء لطلبت صلوۃ النساء لاحتمال ان یکون رجلا ویکرہ لہ ان یلبس الحلی بعد البلوغ بالسن ولا یحل للرجل ان ینظر الیہا سوی وجہہا وکفہا وساقہا وہکذا لا یجوز للنساء النظر ماسوی وجہہا وکفہا ولا یحل للرجال ان یخلونہ ولا للنساء ان یخلین بہ ولو زوج الاب الخنثی بامرأۃ قبل بلوغہ او زوجہ من رجل فالنکاح موقوف لا ینفذ حتی یظہر حالہ ولا یتوارثان وان قذف الخنثی احدا او قذفہ احد لا حد علی القاذف اذا کان القاذف خنثی لانہ فروع القلم واما اذا کان القاذف رجلا آخر ایضا لا یحد

لانه قذف غير المحصن وقذف غير المحصن لا يوجب الحد وان كان المختنث من اهل الذمة لا يوجب منه الجزية وهكذا المختنث لا يدخل في القسامة ولا يجوز شهادته والله اعلم بالصواب

فصل — في الحمل اعلم ان الجنين يورث اذا كان موجودا عند موت المورث قال الصدر الشهيد طريق معرفة وجوده في البطن عند موت المورث ان يجيء لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث او يجيء باكثر مدة الحمل وهو سنتان عندنا واربع سنين عند الشافعي ولم يكن المرأة اقرب بانقضاء العدة وان جاءت لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ولا يورث عنه فالاصل ان المعتدة اذا جاءت بالولد لاقل من سنتين من يوم العدة فانه يثبت نسب الولد من الزوج اذا لم يكن اقر بانقضاء العدة ويرث منه ضرورة وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين لا يثبت نسب الولد من الميت ولا يرث وهكذا اذا اقرت المرأة في هذا الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث منه اذا علم من اقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان تزوج امرأة حاملا من ابنه او وجده او غيرهما وجاءت تلك المرأة لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث وان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث وان خرج اكثره ثم مات يرث لان للاكثر حكم الكل وهكذا ان خرج بحيث لو سمع منه عطاس ويتحرك بعض اعضائه او تنفس ومات كل ذلك يرث وان انفصل ميتا لا يرث وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا وميتا فشهد القابلة على انفصاله حيا يقبل شهادتها في حق الصلوة اجماعا وفي حق الارث قال ابو حنيفة رح لا يقبل وقالا يقبل ثم الجنين اذا خرج حيا فهو من جملة الورثة واعلم ان اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه وعند ليث ابن ابي سعد التميمي ثلث سنين وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري سبع سنين واقلها ستة اشهر فتوقف للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات

ایہما اکثر ویعطی بقیۃ الورثۃ اقل الانصباء وعند محمد رح نصیب ثلثۃ بنین او ثلث بنات
ایہما اکثر رواہ عنہ لیث بن سعد الا ان ہذہ الروایۃ لیست فی شرح الاصول
ولا فی عامۃ الروایات وفی روایۃ اخری عنہ توقف نصیب ابنین او بنتین ایہما
اکثر وہو عند الحسن واحد الروایتین عن ابی یوسف رح رواہ ہشام وروی الخصاف
عن ابی یوسف رح انہ توقف نصیب ابن واحد او بنت واحدۃ ایہما اکثر ہذا ہو الاصح
وعلیہ الفتوی وذکر فی فتاوی اہل سمرقند ان الولادۃ ان کانت قریبۃ توقف
القسمۃ وان کانت بعیدۃ لم یوقف او فیہ اضرار الباقی من الورثۃ ولم یعین حد بل احیل
علی العادۃ وقیل ہو ما دون الشہر وفی فتاوی النا طفی انہ یقسم الترکۃ ولا
یعزل نصیب الحمل اذ لا یعلم ان ما فی البطن حمل ام لا فان ولدت تستانف القسمۃ
ویوخذ الکفیل من الورثۃ عند ابی یوسف رح والاصل فی تصحیح مسائل الحمل ان تصحیح
المسئلۃ علی تقدیرین یعنی علی تقدیر ان الحمل ذکر وعلی تقدیر ان الحمل انثی ثم
ینظر بین التصحیحین فان کان التوافق فاضرب وفق احدہما فی جمیع الاخری وان کان
تبانیا فاضرب کل احدہما فی کل الاخری فالمبلغ تصحیح المسئلۃ ثم اضرب وفق نصیب
من کان لہ شئ من مسئلۃ المذکورۃ فی مسئلۃ الالونۃ علی تقدیر التباین او فی
وفقہما علی تقدیر التوافق بینہما واضرب ایضا نصیب من کان لہ شئ من مسئلۃ
الالونۃ فی مسئلۃ المذکورۃ او فی وفقہا علی ذلک التقدیرین کما ذکرنا آنفا فی
میراث الخنثی ثم انظر فی الحاصلین من الضرب ایہما اقل یعطی لذلک الوارث لان
استحقاقہ للاقل متیقن والفضل الذی بینہما توقف من نصیب ذلک الوارث
فاذا ظہر الحمل فان کان الحمل مستحقا لجمیع الموقوف فیہا وان کان مستحقا للبعض فیاخذ
البعض والباقی یقسم بین الورثۃ علی حسب سہامہم کما اذا ترک ابوین وبنتا
وامراۃ حاملۃ فالمسئلۃ من اربعۃ وعشرین علی تقدیر ذکورۃ الحمل والمسئلۃ

له قوله ایما اکثر اذا کانت من البوین وامراۃ علی ما قدمنا من کون اصل المسئلۃ من اربعۃ بین البوین والزوجۃ وہی من ثمانیۃ وعشرین للزوجۃ الثمن وہو ثلثۃ وللبوین الباقی وہو خمسۃ وعشرون للام ثلثہ وہو ثمانیۃ وللاب اثنان وعشرون وہو ضعف نصیب الام وہو ثمانیۃ عشر اذ لو کان الحمل انثی کان لہا ثلثۃ ولہما اربعۃ وعشرون للام ثمانیۃ وللاب ستۃ عشر وہو ضعف نصیب الام وہو ثمانیۃ وان کان ذکرا کان لہا ثلثۃ ولہما اربعۃ وعشرون للام ثمانیۃ وللاب ستۃ عشر وہو ضعف نصیب الام وہو ثمانیۃ فاذا ضربت وفق احدی المسئلتین فی الاخری وہو ثلثۃ فی ثمانیۃ وعشرین او اربعۃ وعشرین او ستۃ وعشرین او ثمانیۃ وعشرین او اثنین وثلثین او ستۃ وثلثین او اربعۃ واربعین او ثمانیۃ واربعین او اثنین وخمسین او ستۃ وخمسین او اربعۃ وستین او ثمانیۃ وستین او اثنین وسبعین او ستۃ وسبعین او اربعۃ وثمانین او ثمانیۃ وثمانین او اثنین وتسعین او ستۃ وتسعین او اربعۃ ومائۃ او ثمانیۃ ومائۃ او اثنین ومائۃ او ستۃ ومائۃ او اربعۃ ومائتین او ثمانیۃ ومائتین او اثنین ومائتین او ستۃ ومائتین او اربعۃ وثلثمائۃ او ثمانیۃ وثلثمائۃ او اثنین واربعمائۃ او ستۃ واربعمائۃ او اربعۃ وثمانین او ثمانیۃ وثمانین او اثنین وتسعین او ستۃ وتسعین او اربعۃ وخمسمائۃ او ثمانیۃ وخمسمائۃ او اثنین وستمائۃ او ستۃ وستمائۃ او اربعۃ وثمانین او ثمانیۃ وثمانین او اثنین وتسعین او ستۃ وتسعین او اربعۃ وسبعمائۃ او ثمانیۃ وسبعمائۃ او اثنین وثمانمائۃ او ستۃ وثمانمائۃ او اربعۃ وثمانین او ثمانیۃ وثمانین او اثنین وتسعین او ستۃ وتسعین او اربعۃ وتسعمائۃ او ثمانیۃ وتسعمائۃ او اثنین والفین او ستۃ والفین او اربعۃ وثمانین او ثمانیۃ وثمانین او اثنین وتسعین او ستۃ وتسعین او اربعۃ وثلثۃ آلاف او ثمانیۃ وثلثۃ آلاف او اثنین واربعۃ آلاف او ستۃ واربعۃ آلاف او اربعۃ وثمانین او ثمانیۃ وثمانین او اثنین وتسعین او ستۃ وتسعین او اربعۃ وخمسۃ آلاف او ثمانیۃ وخمسۃ آلاف او اثنین وستۃ آلاف او ستۃ وستۃ آلاف او اربعۃ وثمانین او ثمانیۃ وثمانین او اثنین وتسعین او ستۃ وتسعین او اربعۃ وسبعۃ آلاف او ثمانیۃ وسبعۃ آلاف او اثنین وثمانیۃ آلاف او ستۃ وثمانیۃ آلاف او اربعۃ وثمانین او ثمانیۃ وثمانین او اثنین وتسعین او ستۃ وتسعین او اربعۃ وتسعۃ آلاف او ثمانیۃ وتسعۃ آلاف او اثنین وعشرۃ آلاف او ستۃ وعشرۃ آلاف او اربعۃ وثمانین او ثمانیۃ وثمانین او اثنین وتسعین او ستۃ وتسعین او اربعۃ وخمسۃ وعشرۃ آلاف او ثمانیۃ وخمسۃ وعشرۃ آلاف او اثنین وستۃ وعشرۃ آلاف او ستۃ وستۃ وعشرۃ آلاف او اربعۃ وثمانین او ثمانیۃ وثمانین او اثنین وتسعین او ستۃ وتسعین او اربعۃ وسبعۃ وعشرۃ آلاف او ثمانیۃ وسبعۃ وعشرۃ آلاف او اثنین وثمانیۃ وعشرۃ آلاف او ستۃ وثمانیۃ وعشرۃ آلاف او اربعۃ وثمانین او ثمانیۃ وثمانین او اثنین وتسعین او ستۃ وتسعین او اربعۃ وتسعۃ وعشرۃ آلاف او ثمانیۃ وتسعۃ وعشرۃ آلاف او اثنین وثلثین الفا او ستۃ وثلثین الفا او اربعۃ واربعین الفا او ثمانیۃ واربعین الفا او اثنین وخمسین الفا او ستۃ وخمسین الفا او اربعۃ وستین الفا او ثمانیۃ وستین الفا او اثنین وسبعین الفا او ستۃ وسبعین الفا او اربعۃ وثمانین الفا او ثمانیۃ وثمانین الفا او اثنین وتسعین الفا او ستۃ وتسعین الفا او اربعۃ ومائۃ الف او ثمانیۃ ومائۃ الف او اثنین ومائۃ الف او ستۃ ومائۃ الف او اربعۃ ومائتین الف او ثمانیۃ ومائتین الف او اثنین ومائتین الف او ستۃ ومائتین الف او اربعۃ وثلثمائۃ الف او ثمانیۃ وثلثمائۃ الف او اثنین واربعمائۃ الف او ستۃ واربعمائۃ الف او اربعۃ وثمانین الف او ثمانیۃ وثمانین الف او اثنین وتسعین الف او ستۃ وتسعین الف او اربعۃ وخمسمائۃ الف او ثمانیۃ وخمسمائۃ الف او اثنین وستمائۃ الف او ستۃ وستمائۃ الف او اربعۃ وثمانین الف او ثمانیۃ وثمانین الف او اثنین وتسعین الف او ستۃ وتسعین الف او اربعۃ وسبعمائۃ الف او ثمانیۃ وسبعمائۃ الف او اثنین وثمانمائۃ الف او ستۃ وثمانمائۃ الف او اربعۃ وثمانین الف او ثمانیۃ وثمانین الف او اثنین وتسعین الف او ستۃ وتسعین الف او اربعۃ وتسعمائۃ الف او ثمانیۃ وتسعمائۃ الف او اثنین والف الف او ستۃ والف الف او اربعۃ وثمانین الف او ثمانیۃ وثمانین الف او اثنین وتسعین الف او ستۃ وتسعین الف او اربعۃ وثلثۃ ملیون او ثمانیۃ وثلثۃ ملیون او اثنین واربعۃ ملیون او ستۃ واربعۃ ملیون او اربعۃ وثمانین الف او ثمانیۃ وثمانین الف او اثنین وتسعین الف او ستۃ وتسعین الف او اربعۃ وخمسۃ ملیون او ثمانیۃ وخمسۃ ملیون او اثنین وستۃ ملیون او ستۃ وستۃ ملیون او اربعۃ وثمانین الف او ثمانیۃ وثمانین الف او اثنین وتسعین الف او ستۃ وتسعین الف او اربعۃ وسبعۃ ملیون او ثمانیۃ وسبعۃ ملیون او اثنین وثمانیۃ ملیون او ستۃ وثمانیۃ ملیون او اربعۃ وثمانین الف او ثمانیۃ وثمانین الف او اثنین وتسعین الف او ستۃ وتسعین الف او اربعۃ وتسعۃ ملیون او ثمانیۃ وتسعۃ ملیون او اثنین وعشرۃ ملیون او ستۃ وعشرۃ ملیون او اربعۃ وثمانین الف او ثمانیۃ وثمانین الف او اثنین وتسعین الف او ستۃ وتسعین الف او اربعۃ وخمسۃ وعشرۃ ملیون او ثمانیۃ وخمسۃ وعشرۃ ملیون او اثنین وستۃ وعشرۃ ملیون او ستۃ وستۃ وعشرۃ ملیون او اربعۃ وثمانین الف او ثمانیۃ وثمانین الف او اثنین وتسعین الف او ستۃ وتسعین الف او اربعۃ وسبعۃ وعشرۃ ملیون او ثمانیۃ وسبعۃ وعشرۃ ملیون او اثنین وثمانیۃ وعشرۃ ملیون او ستۃ وثمانیۃ وعشرۃ ملیون او اربعۃ وثمانین الف او ثمانیۃ وثمانین الف او اثنین وتسعین الف او ستۃ وتسعین الف او اربعۃ وتسعۃ وعشرۃ ملیون او ثمانیۃ وتسعۃ وعشرۃ ملیون او اثنین وثلثین ملیارا او ستۃ وثلثین ملیارا او اربعۃ واربعین ملیارا او ثمانیۃ واربعین ملیارا او اثنین وخمسین ملیارا او ستۃ وخمسین ملیارا او اربعۃ وستین ملیارا او ثمانیۃ وستین ملیارا او اثنین وسبعین ملیارا او ستۃ وسبعین ملیارا او اربعۃ وثمانین ملیارا او ثمانیۃ وثمانین ملیارا او اثنین وتسعین ملیارا او ستۃ وتسعین ملیارا او اربعۃ ومائۃ ملیار او ثمانیۃ ومائۃ ملیار او اثنین ومائۃ ملیار او ستۃ ومائۃ ملیار او اربعۃ ومائتین ملیار او ثمانیۃ ومائتین ملیار او اثنین ومائتین ملیار او ستۃ ومائتین ملیار او اربعۃ وثلثمائۃ ملیار او ثمانیۃ وثلثمائۃ ملیار او اثنین واربعمائۃ ملیار او ستۃ واربعمائۃ ملیار او اربعۃ وثمانین ملیارا او ثمانیۃ وثمانین ملیارا او اثنین وتسعین ملیارا او ستۃ وتسعین ملیارا او اربعۃ وخمسمائۃ ملیار او ثمانیۃ وخمسمائۃ ملیار او اثنین وستمائۃ ملیار او ستۃ وستمائۃ ملیار او اربعۃ وثمانین ملیارا او ثمانیۃ وثمانین ملیارا او اثنین وتسعین ملیارا او ستۃ وتسعین ملیارا او اربعۃ وسبعمائۃ ملیار او ثمانیۃ وسبعمائۃ ملیار او اثنین وثمانمائۃ ملیار او ستۃ وثمانمائۃ ملیار او اربعۃ وثمانین ملیارا او ثمانیۃ وثمانین ملیارا او اثنین وتسعین ملیارا او ستۃ وتسعین ملیارا او اربعۃ وتسعمائۃ ملیار او ثمانیۃ وتسعمائۃ ملیار او اثنین والف ملیار او ستۃ والف ملیار او اربعۃ وثمانین ملیارا او ثمانیۃ وثمانین ملیارا او اثنین وتسعین ملیارا او ستۃ وتسعین ملیارا او اربعۃ وثلثۃ آلاف ملیار او ثمانیۃ وثلثۃ آلاف ملیار او اثنین واربعۃ آلاف ملیار او ستۃ واربعۃ آلاف ملیار او اربعۃ وثمانین ملیارا او ثمانیۃ وثمانین ملیارا او اثنین وتسعین ملیارا او ستۃ وتسعین ملیارا او اربعۃ وخمسۃ آلاف ملیار او ثمانیۃ وخمسۃ آلاف ملیار او اثنین وستۃ آلاف ملیار او ستۃ وستۃ آلاف ملیار او اربعۃ وثمانین ملیارا او ثمانیۃ وثمانین ملیارا او اثنین وتسعین ملیارا او ستۃ وتسعین ملیارا او اربعۃ وسبعۃ آلاف ملیار او ثمانیۃ وسبعۃ آلاف ملیار او اثنین وثمانیۃ آلاف ملیار او ستۃ وثمانیۃ آلاف ملیار او اربعۃ وثمانین ملیارا او ثمانیۃ وثمانین ملیارا او اثنین وتسعین ملیارا او ستۃ وتسعین ملیارا او اربعۃ وتسعۃ آلاف ملیار او ثمانیۃ وتسعۃ آلاف ملیار او اثنین وعشرۃ آلاف ملیار او ستۃ وعشرۃ آلاف ملیار او اربعۃ وثمانین ملیارا او ثمانیۃ وثمانین ملیارا او اثنین وتسعین ملیارا او ستۃ وتسعین ملیارا او اربعۃ وخمسۃ وعشرۃ آلاف ملیار او ثمانیۃ وخمسۃ وعشرۃ آلاف ملیار او اثنین وستۃ وعشرۃ آلاف ملیار او ستۃ وستۃ وعشرۃ آلاف ملیار او اربعۃ وثمانین ملیارا او ثمانیۃ وثمانین ملیارا او اثنین وتسعین ملیارا او ستۃ وتسعین ملیارا او اربعۃ وسبعۃ وعشرۃ آلاف ملیار او ثمانیۃ وسبعۃ وعشرۃ آلاف ملیار او اثنین وثمانیۃ وعشرۃ آلاف ملیار او ستۃ وثمانیۃ وعشرۃ آلاف ملیار او اربعۃ وثمانین ملیارا او ثمانیۃ وثمانین ملیارا او اثنین وتسعین ملیارا او ستۃ وتسعین ملیارا او اربعۃ وتسعۃ وعشرۃ آلاف ملیار او ثمانیۃ وتسعۃ وعشرۃ آلاف ملیار

من سبعة وعشرين على تقدير الوثنية فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الآخر صار الحاصل
باثنين وستة عشر سهما اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد
من الابوين ستة وثلثون وعلى تقدير الوثنية للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد
من الابوين اثنان وثلثون فيعطى للمرأة اربعة وعشرون وتوقف من نصيبها
ثلثة اسهم والفضل بين النصيبين وهكذا توقف من نصيب كل واحد من الابوين
اربعة اسهم وهو الفضل وكان لكل من الابوين ستة وثلثون فيعطى منه لكل واحد
اثنان وثلثون ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة
بنين عند ابي حنيفة رح واذا كان البنون اربعة فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض
سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين وللبنت سهما
واحدا بقي اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر الاتساع فصح للبنت سهم واربعة اتساع
سهم من اربعة وعشرين هي مسئلة الذكورة وهذا يضرب في شيء وهي وفق مسئلة الاوثنية
فصار الحاصل ثلثة وثمانين سهما فلها والباقي منها بعد اعطاء حق الابوين والزوجة
والبنت توقف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع
الموقوف للبنات وذلك لانه جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين فاعطينا
كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثية فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثية
فكان ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنين او البنات
وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
اي يعطى للمرأة الثلثة الموقوفة ولكل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من
نصيبهم فيتم لكل اكثر النصيبين ولقيم هذا المبلغ بين الاولاد وان ولدت
ولدا ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت تمام
النصف وهو خمسة وثلثون سهما والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف

للاب وهو تسعة اسهم لان للاب مع البنت فرضا وتعصيبا هذا الحكم فيمن تغير فرضيته من الورثة لكن اذا ترك الميت من لا تغير فرضيته بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملة فانه يعطى للجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن حاذا كان الوارث ممن يسقط في احد حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا للشك في استحقاقه ولا يورث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا وعما فلا شئ لهما لجواز ان يكون الحمل ابنا والله اعلم بالصواب

فصل في المفقود

وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدرى حياته وموته وحكمه ان يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يرث منه احد فلا يقسم ماله بين ورثته ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث احدا من اقربائه يعني ان نصيبه من الميراث لا يكون هالكا له لكن يتوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان ظهر حيوته فالمال له وان ظهر وفاته فماله لورثته الموجودين وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله كما في الحمل وهذا الوقف لان حيوة المفقود محتملة والمحتمل يكفي للتوقيف كما عرفت في الحمل ولتوقف المال حتى يصح موته او يمضي المدة عليه اختلف في المدة فقال محمد رح يحكم بموته اذا لم يبق احد من اقرانه حتى اذا بقي احد من اقرانه لا يحكم بموته وقد اختلف المشائخ في الاقران فقال البعض المعتبر اقرانه في جميع البلاد وقال البعض المعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار تختلف باختلاف الاقاليم والبلدان وهذا القول ارفق وعليه الفتوى لان في اعتبار جميع الاقران حرج عظيم وروى حسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه سواء بقي احد من اقرانه ام لا وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين ومحمد رح مائة وعشر سنين وهاتان الروايتان غير معتبرتين في الكتب المعتبرة والاصح ان محمدا رح لم يعتبر في موت

ل قوله في المفقود اه من فقد يفقد فقدا او فقدانا او فقودا عدم كما في القاموس ويقال فقدته اذا ضللته او طلبته ولم تجده فهو مفقود وفقيد ا ه منه

ك قوله وهو الغائب الذي انقطع خبره اه قيل الاولى ان يقال هو الذي غاب فانقطع خبره ا ه منه

المفقود وحيوته سنتين والشائخ رحمهم الله اعتبروا ذلك بعد محمد رح وروي يحيى عن
ابي يوسف رح عمره ثمانين سنة والشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل والشيخ الامام ابوبكر محمد بن حامد
مستعين سنة لان الاعمار قد قصرت في زماننا وقال الصدر الشهيد حسام الدين رح وعليه الفتوى
وقال شيخ الاسلام ما قاله محمد رح احوط واقس وما قاله المشائخ ارفق بالناس
وذهب البعض الى ان مرده توقف الى اجتهاد الامام يعني القاضي في موته وهو
مذهب الشافعي رح والاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير
حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته ثم تعمل فيه ما عمل في الحمل بلا فرق يعني ان كان
التوافق بينهما فاعمل عمل التوافق وان كان التباين بينهما فاعمل عمل التباين
كما عرفته في الحمل

فصل — في ميراث اهل الكفر قال محمد رح لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
والكفرة ملة واحدة يتوارثون وان اختلفت ملهم فيرث اليهودي النصراني
والنصراني اليهودي ويرثان من المجوسي ويرث المجوسي منهما اذا
اختلف الدار وبناء على اختلاف الدار لا يرث الحربي من الذمي سواء كان
الحربي مستامنا في دارنا او كان في الحرب وكذلك الذمي لا يرث من الحربي
سواء كان مستامنا في دارنا او كان في الحرب واهل الذمة يرث بعضهم
بعضا على حسب ما فرض الله تعالى وان اختلف صورا وهذا مذهب
ابي حنيفة وعامة الصحابة والفقهاء وبهذا يرث اهل الحرب بعضهم من بعض اذا كانوا
من دار واحدة وان اختلفت الدار لم يرث واختلاف الدارين عبارة
عن اختلاف الملك والمنعة وهذا بخلاف المسلمين فان اهل العدل مع
اهل البغي يتوارثون فيما بينهم لان دار الاسلام دار احكام فلا يختلف
باختلاف الملك والمنعة فما دار الحرب ليس بدار احكام فهي باختلاف الملك

الملة مختلف واختلاف الدارين يقطع التوارث ولا يتوارثون بالاتحاد التي لا يصح فيما بين المسلمين
نحو نكاح المحارم بشبهة او رضاع ونكاح المطلقة ثلثا قبل نكاح زوج آخر واختلف في
التوارث بالنكاح في العدة والنكاح بغير شهود وقال زفر رح لا يتوارثون بهما وقال
ابو حنيفة رح يتوارثون بالنكاح في العدة واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من
مرتد مثله لانه محروم عقوبة بارتداده من الصلة الشرعية التي هي الارث وايضا المرتد لا ملة
له والمعتبر في الميراث الملة وكذلك المرتدة لا يرث من احد الا اذا ارتد اهل ناحيته
باجمعهم فحينئذ يتوارثون وما اكتسبه المرتد في حال الاسلام ولحق بدار الحرب او قتل
او مات على ارتداده او حكم القاضي للحوقه فهو لورثته المسلمين وروى الحسن رح ان
من كان وارثا له وقت ردته وبقي الى موته يرثه ومن حدث بعد ذلك لا يرث
كما اذا اسلم بعض اقربائه بعد ردته او ولد له فانهم لا يرثونه وما اكتسبه في حال
ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رح وقالا المكتسبان جميعا لورثته المسلمين و
عند الشافعي رح الكسبان يوضعان في بيت المال وكسب المرتدة جميعا لورثته المسلمين
بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه
عليه السلام نهى عن قتل النساء فالمرتدة اذا ماتت قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى
سواء كان كسب الاسلام او كسب الردة فان عاد الى دار الاسلام مسلما قبل قضاء القاضي بلحوقه بدار
الحرب وقبل قضاء القاضي بالموت فكانه لم يزل مسلما حكما لوجوده وعدمه بمنزل وان عاد بعد ما قضى
القاضي بهذه لكن لم يلحق بدار الحرب ضمنت الورثة ما اتلفوه من ماله ورد وه اليه لانه حي
فيعود ملكه اليه وان قضى القاضي بلحوقه في دار الحرب ثم عاد لا ضمان على الورثة بما اتلفوه بل
يعود ملكه فيما كان قائما في يد الورثة وانما يعود الا اذا قضى القاضي بالاعادة والله
اعلم محمد رح في السير الكبير

فصل في الاسير حكمه كحكم المسلمين بالم يفارق دينه فيرث ويورث فان فارق

دنیہ فحکمہ کحکم المرتد وان لم یعلم ردتہ ولا حیوتہ ولا موتہ فحکمہ حکم المفقود۔

فصل - فی الحرقی والغرقی اختلف العلماء فی میراث قوم غرقوا جمیعا او احترقوا معًا او وقع علیہم حائط وماتوا جمیعا ولا یدری الذی خرج روحہ اولا فقال علماء العراق عن اصحابنا وعلماء الحجاز انہ لا یرث بعضہم من بعض وانما ترث الاحیاء مال کل واحد ورثتہ الاحیاء وبہذا نقل عن امیر المؤمنین علی ابن ابی طالب کرم اللہ وجہہ فی قتلی الجمل والصفین فانہ حکم لورثتہ الاحیاء من الاموات ومنع عن توریث الاموات بعضہم عن بعض وعنہ کرم اللہ وجہہ فی روایۃ شاذۃ وہی احدی الروایتین عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ انہ یرث بعضہم عن بعض بحیث یجعل البعض الاکبر سنًا میتًا اولا والبعض حیا ولو رثت الاحیاء الاموات ثم یجعل الذین جعلوا امواتًا اولا احیاء او یجعل الذین جعلوا احیاءً امواتًا ویورث الاحیاء من الاموات ثم یجعل بعد ذلک کانہا ماتوا جمیعا ویرث ما ورث کل واحد منہما من صاحبہ ورثتہ الاحیاء ولا یرث کل واحد منہم ما ورث صاحبہ منہ والفتوی علی قول علماء العراق والحجاز واللہ اعلم بالصواب

فصل - فی میراث الولدی الذی یدعیہ رجلان قال محمد رح اذا اشتری رجلان جاریۃ وجاءت لولد فادعاہ جمیعا فہو ابنہما ثابت النسب یرث منہما میراث ابن کامل ویرثان منہ میراث الاب فان مات احد من ہذین الابوین وترک ابنا سوی ہذا الابن المدعی کان مالہ بین الابن المدعی وبین الاخر نصفین لانہ مات عن ابنین وان لم یمت واحد منہما ولکن مات ہذا الابن وترک اما حرۃ وہذین الابوین فان لامہ ثلث المال والباقی بین الابوین بحکم التعصیب اولیس احدہما اولی من الاخر فتستویان فی التوریث وان ادعیت نساء کثیرۃ علی رجل میت بالنکاح ولم یورخن فکلہن یرثن منہ ویشرکن

ولد الزنا یرث من امہ وامہ ترث منہ ومن قرابتہ من قبل امہ ولا یرث من قرابتہ من قبل ابیہ ولا یرث ابوہ ولا احد من قرابتہ من قبل امہ ولا یرث ابوہ ولا احد من قرابتہ من قبل ابیہ ولا یرث ابوہ ولا احد من قرابتہ من قبل امہ ولا یرث ابوہ ولا احد من قرابتہ من قبل ابیہ

فی الثمن ان کان ولد وان لم یکن لیولد فمن شرکاء فی الربع ہکذا فی الزیلعی شرح الکنز واللہ علم بالصواب

خاتمۃ الکتاب الحمد للہ الذی وفقنی باتمام ہذہ النسخۃ والشکر لہ علیہ اللہم اجعلہا نافعۃ لکافۃ الانام ومقبولۃ لاہل الاعلام الکرام وتم تالیفہا فی ستۃ وعشرین من الصفر من ستۃ وعشرین من السنین بعد الالف ومائتین من الہجرۃ النبویۃ والمامول من الناظرین الماہرین من الثقات ان یصلح السہو والزلل ویمحو الخطأ والخلل فان الانسان مجبول بالسہو والنسیان وانی لقد بضاعتی کتبت اقدم رجلا واوخر اخری فی تالیفہا الا ان التقدیر ما تکنی فاقدت علیہ متوکلا علی اللہ واعتصمت بہ وہو خیر من توکل علیہ ونعم بہ وہو ارحم الراحمین

خاتمۃ الطبع

الحمد للہ والصلوۃ علی الہا واصحابہ فان ہذہ الرسالۃ المستطابۃ رسالۃ حاویۃ لمسائل الفرائض موافقا لمذہب الحنیفۃ جامعۃ لاراء علماء الحنفیۃ الحنیفۃ المسمی بـ تاصحۃ الفرائض لمولانا الاکمل واولانا الاعز جامع کمالات الانسیۃ حاوی فوائد العلمیۃ مولانا ومقتدانا المولوی نصیر اللہ المرحوم اللکنوی الفرنگی محلی فلما رغب الی طبعہ من ہو فی الناس شہیر اعنی المنشی نولکشور زاد اللہ مرتبتہ کل السنۃ والشہور حوّل تصحیحہا وتنقیحہا بوحید الزمان وفرید الدوران والسعید الابدی والحمید الازلی مولانا المولوی احسان اللہ الفرنگی محلی اللکنوی سلمہ اللہ القوی ابن المصنف العلام ولما وجد نسختہا النفیسۃ الی انقلہا ابن المصنف المذکور من اصل مسودۃ ابیہ صحیح حتی الامکان تصحیحا کاملا وعلق علیہ تعلیقا بحکم عمہ المولوی محمد افہام اللہ ابن ابن اخ المصنف واہتم بہا اہتماما کاملا المولوی محمد اسمعیل اللکنوی سلمہ القوی فصارت کالہا صحت علی ید مصنفہا ابرد اللہ مضجع مصنفہا واعطاہ ولمن لہ دخل فی امورات طبعہا فی الدنیا حسنۃ وفی الاخرۃ حسنۃ وقد وقع الفراغ من طبعہا فی شہر ربیع الاول سنۃ الحادیۃ بعد الالف وثلث مأت بعد ہجرۃ سید الموجودات علیہ وعلی آلہ واصحابہ الف الف تحیات